23 أغسطس/آب
2024
مُقدَّمة مِن: **أمانة معاهدة تجارة الأسلحة**

الأصل: **الإنجليزية**

معاهدة تجارة الأسلحة
المؤتمر العاشر للدول الأطراف
جنيف، 19 – 23 آب/أغسطس 2024

التقرير النهائي

يتألف التقرير النهائي للمؤتمر العاشر للدول الأطراف في معاهدة تجارة الأسلحة، الذي عقد خلال الفترة من 19 – 23 آب/أغسطس 2024 في جنيف، سويسرا من ثلاثة أجزاء ومرفقين على النحو التالي:

أولاً مقدمة
ثانياً تنظيم المؤتمر
ثالثاً القرارات والتوصيات

المرفق 1 قائمة الوثائق
المرفق 2 إعلان سياسي للعقد القادم من معاهدة تجارة الأسلحة

I. مقدمة

1. دخلت معاهدة تجارة الأسلحة حيز التنفيذ في 24 كانون الأول/ديسمبر 2014 طبقاً لأحكام المادة 22(1) من المعاهدة.

2. تنص المادة 17 (1) من المعاهدة على أن "تعقد الأمانة المؤقتة المنشأة بموجب المادة 18 اجتماعا لمؤتمر الدول الأطراف في موعد لا يتجاوز سنة واحدة بعد بدء نفاذ هذه المعاهدة، ثم تعقد الاجتماعات اللاحقة في الأوقات التي يقررها مؤتمر الدول الأطراف". وتنص أيضًا المادة 17 (4) (أ-ز) على أن "يقوم مؤتمر الدول الأطراف بما يلي:

(أ) استعراض تنفيذ هذه المعاهدة، بما في ذلك ما يستحدث من تطورات في مجال الأسلحة التقليدية؛
(ب) بحث واعتماد التوصيات المتعلقة بتنفيذ هذه المعاهدة وتفعيلها، وبتعزيز عالميتها بوجه خاص؛
(ج) النظر في إدخال تعديلات على هذه المعاهدة وفقًا للمادة 20؛
(د) النظر في المسائل التي تنشأ عن تفسير هذه المعاهدة؛
(ه) النظر في مهام الأمانة وميزانيتها والبت فيهما؛
(و) النظر في إنشاء هيئات فرعية قد تكون ضرورية لتحسين إعمال هذه المعاهدة؛
(ز) أداء أي مهمة أخرى تتسق مع هذه المعاهدة."

3. وطبقاً لأحكام المادة 17، عقدت المؤتمرات الأول والثاني والثالث والرابع والخامس والسادس والسابع والثامن والتاسع للدول الأطراف في معاهدة تجارة الأسلحة: في المكسيك، 24–27 آب/أغسطس 2015، وفي سويسرا، 22–26 آب/أغسطس 2016، و11-15 أيلول/سبتمبر 2017 على الترتيب، وفي اليابان، 20 – 24 آب/أغسطس 2018، وفي سويسرا، 26-30 آب/أغسطس 2019 وبصيغة مكتوبة في 17-21 آب/أغسطس 2020، وفي سويسرا، 30 آب/أغسطس - 03 أيلول/سبتمبر 2021، و22-26 آب/أغسطس 2022 و21-25 آب/أغسطس 2023. وعقد المؤتمر العاشر للدول الأطراف وجها لوجه مع خيار البث الحي في جنيف، سويسرا، خلال الفترة من 19 - 23 آب/أغسطس 2024 امتثالاً لأحكام المادة 17. وقد عقد المؤتمر في مركز جنيف الدولي للمؤتمرات.

4. دعماً لتنفيذ المعاهدة على المستوى الوطني، أحرز الصندوق الاستئماني الطوعي، الذي أنشئ بموجب المادة 16(3)، مزيداً من التقدم من خلال صرف الأموال لمشروعات تنفيذ المعاهدة على المستوى الوطني. وحتى الوقت الحالي، موّل الصندوق الاستئماني الطوعي 99 مشروعاً للتنفيذ في مناطق مختلفة. يمثل الصندوق الاستئماني الطوعي آلية مفيدة لدعم التنفيذ العملي للمعاهدة على المستوى الوطني.

5. أحرزت الفرَق العاملة الثلاثة التابعة لمعاهدة تجارة الأسلحة التي تأسست في المؤتمر الثالث للدول الأطراف - وهي الفريق العامل المَعني بالتنفيذ الفعال للمعاهدة، والفريق العامل المعني بالشفافية وإعداد التقارير، والفريق العامل المعني بعالمية المعاهدة مزيداً من التقدم في أعمالها. وفي الفترة بين الدورتين التي سبقت المؤتمر العاشر للدول الأطراف، اجتمعت الفرق العاملة الثلاثة التابعة لمعاهدة تجارة الأسلحة خلال الفترة 20-23 شباط/فبراير 2024، وفي خلالها تبادلت الدول الأطراف وغيرها من أصحاب المصلحة المعلومات ووجهات النظر حول الممارسات والتحديات المتصلة بتنفيذ الاتفاقية، والشفافية وإعداد التقارير، وعالمية المعاهدة.

6. وللإعداد لهذا المؤتمر، عقد اجتماع تحضيري غير رسمي، تضمّن تحديثات الحالة بشأن عمل الفرق العاملة لمعاهدة تجارة الأسلحة، 16-17 أيار/مايو 2024 في جنيف، سويسرا، في مقر أمانة المعاهدة.

7. عقدت الأمانة المؤتمر تطبيقاً للمادة 17(1) من المعاهدة. وفي 23 أيار/مايو 2024، وطبقاً للقاعدة 12 من النظام الداخلي، أخطرت الأمانة الدول الأطراف والدول الموقعة والأمين العام للأمم المتحدة، بوصفه وديع المعاهدة، بالمؤتمر وبتاريخه ومكان انعقاده. وبالإضافة إلى ذلك، وزّع جدول أعمال المؤتمر المؤقت الخاص في 19 حزيران/يونيو 2024 طبقاً للقاعدة 15.1 من النظام الداخلي، وفي 19 تموز/يوليو 2024، وزعت جميع وثائق المؤتمر وأتيحت للجمهور على الموقع الإلكتروني للمعاهدة من خلال الرابط https://www.thearmstradetreaty.org/conference-documents-csp10. بالنسبة للاجتماع الخامس لمنتدى تبادل المعلومات بشأن تحويل الوجهة، الذي أنشأه المؤتمر السادس للدول الأطراف، قامت الأمانة بتوزيع دعوة على جميع الدول الأطراف والدول الموقعة في 02 تموز/يوليو 2024، طبقاً للقاعدة 9 من اختصاصات منتدى تبادل المعلومات بشأن تحويل الوجهة. وقد وزّعت مسودة جدول أعمال الاجتماع على الدول الأطراف والدول الموقعة في 22 تموز/يوليو 2024، طبقاً للقاعدة 10 من اختصاصات منتدى تبادل المعلومات بشأن تحويل الوجهة.

8. وحتى يوم 19 آب/أغسطس 2024، وهو موعد افتتاح المؤتمر، بلغ عدد الدول الأطراف في المعاهدة مائة وثلاث عشرة دولة (113). بالإضافة إلى ذلك، انضمت دولتان (2)، وهما غامبيا وملاوي، إلى المعاهدة وقامتا بالتصديق عليها، وسوف تدخل المعاهدة حيز التنفيذ لديهما في 11 أيلول/سبتمبر و09 تشرين الأول/أكتوبر 2024 على الترتيب. وفي الوقت نفسه، ضمت المعاهدة سبعة وعشرين (27) دولة موقعة لم تودع بعد صكوك التصديق أو القبول أو الموافقة الخاصة بها. وفي 18 تموز/يوليو 2019، أخطرت إحدى هذه الدول الموقعة - الولايات المتحدة الأمريكية - الأمين العام للأمم المتحدة، بصفته الوديع، عن عدم اعتزامها أن تصبح طرفاً في المعاهدة.

II. تنظيم المؤتمر

9. أجرت أمانة المعاهدة الترتيبات وقدمت الخدمات اللازمة للمؤتمر، ومنها إعداد هذا التقرير.

10. عقد المؤتمر في جنيف، سويسرا، 19 - 23 آب/أغسطس 2024 وحضرته 114 دول، وعدد من المنظمات الدولية والإقليمية وممثلي المجتمع المدني والصناعة.

11. شارك ثلاثة وتسعون (93) دولة طرف في أعمال المؤتمر بموجب القاعدة رقم 1 من النظام الداخلي: ألبانيا والأرجنتين وأستراليا والنمسا و جزر البهاما وبربادوس وبلجيكا وبليز وبنن والبوسنة والهرسك وبوتسوانا والبرازيل وبلغاريا وبوركينا فاسو والكاميرون وكندا وجمهورية أفريقيا الوسطى وتشاد وشيلي والصين وكوستاريكا وكوت ديفوار وكرواتيا وقبرص وجمهورية التشيك والدانمرك، وجمهورية الدومينيكان والسلفادور وإستونيا وفنلندا وفرنسا وجورجيا وألمانيا وغانا واليونان وغواتيمالا وغينيا وغويانا وهندوراس والمجر وآيسلندا وإيرلندا وإيطاليا وجامايكا واليابان وكازاخستان ولاتفيا ولبنان وليسوتو وليبيريا وليتوانيا ولكسمبرغ ومدغشقر وجزر المالديف ومالي ومالطا وموريتانيا والمكسيك والجبل الأسود وموزامبيق وناميبيا ومملكة هولندا ونيوزيلندا والنيجر ونيجيريا والنرويج وبالاو وبنما وباراغواي وبيرو والفلبين وبولندا والبرتغال وجمهورية كوريا وجمهورية مقدونيا الشمالية وجمهورية مولدوفا ورومانيا وساموا وسان مارينو والسنغال وصربيا وسيراليون وسلوفاكيا وسلوفينيا وجنوب أفريقيا وإسبانيا ودولة فلسطين والسويد وسويسرا وتوغو والمملكة المتحدة وأوروغواي وزامبيا.

12. شاركت غامبيا وملاوي، اللتان انضمتا إلى المعاهدة وصدقتا عليها، ولكن المعاهدة لم تدخل بعد حيز التنفيذ بالنسبة لهما، في عمل المؤتمر طبقاً للقاعدتين 3 و2 من النظام الداخلي.

13. شارك سبعة عشر (17) دولة موقعة في أعمال المؤتمر بموجب القاعدة رقم 2 من النظام الداخلي: أنغولا وبنغلاديش وبوروندي وكمبوديا وجزر القمر وهايتي وإسرائيل وكيريباس وليبيا وماليزيا ومنغوليا وسنغافورة وتايلند وتركيا والإمارات العربية المتحدة وجمهورية تنزانيا المتحدة والولايات المتحدة الأمريكية.

14. شاركت الدولة الآتية (1) بصفة مراقب في أعمال المؤتمر بموجب القاعدة رقم 3 من النظام الداخلي: الصومال.

15. شارك المنظمات العشرة (10) التالية في أعمال المؤتمر بصفة مراقب بموجب القاعدة رقم 4 من النظام الداخلي: الاتحاد الإفريقي للسلم والأمن والاتحاد الأوروبي واللجنة الدولية للصليب الأحمر والمركز الإقليمي المعني بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة في منطقة البحيرات الكبرى والقرن الإفريقي والدول المجاورة (RECSA) والمفوضية السامية لحقوق الإنسان ومنظمة الدول الأمريكية ومركز الأمم المتحدة لمكافحة الإرهاب التابع لمكتب الأمم المتحدة لمكافحة الإرهاب (UNOCT-UNCCT) ومعهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح ومكتب الأمم المتحدة لشؤون نزع السلاح وترتيب فاسنار.

16. شاركت منظمات المجتمع المدني الست وخمسون (56) التالية، ومنها منظمات غير الحكومية وتحالفات من منظمات غير حكومية وجمعيات تمثل الصناعة ووكالات قائمة بالتنفيذ، في أعمال المؤتمر بصفة مراقب بموجب القاعدتين 5.1 و5.2 من النظام الداخلي: منظمة Action Sécurité Ethique Républicaines (ASER)، ورابطة صناعات الفضاء الجوي(AIA)، والرابطة الأوروبية لصناعات الطيران والفضاء والدفاع (ASD)، رابطة المحامين الأمريكية (ABA)، منظمة AREMD Cameroon ورابطة المصنعين الأوروبيين للذخيرة الرياضية (AFEMS)، و Associazione Nazionale Produttori Armi e Munizioni Sportive e Civili (ANPAM)، ومركز بون الدولي لدراسات النزاعات(BICC)، والرابطة الوطنية الكندية للأسلحة النارية(NFA) ومركز الحد من العنف المسلح (CAVR) ومركز فعالية السلام والتنمية (CEPDE) ولجنة Commission Indépendante des droits de l'Homme Africa (CIDH Africa)، ومنظمة بحوث التسلُّح أثناء النزاعات (CAR)، ووكالة Expertise France للتعاون الدولي الفني، والمائدة المستديرة لتصدير/استيراد الأسلحة النارية والذخائر (FAIR) والمعهد الفلمندي للسلام، وشبكة المساواة بين الجنسين للرقابة على الأسلحة الصغيرة (GENSAC)، ومركز جنيف للدراسات الأمنية (GCSP)، ومركز جنيف الدولي لإزالة الألغام للأغراض الإنسانية(GICHD)، ومنظمة Global Rights Compliance الحقوقية، ومجموعة الأبحاث والمعلومات في مجال السلام والأمن (GRIP)، وشبكة العمل الدولية بشأن الأسلحة الصغيرة (IANSA) والخدمة الدولية لحقوق الانسان (ISHR)، ومنظمة كردستان بلا إبادة جماعية، وصندوق Lex International والليبيريون المتحدون لفضح الأسلحة المخفاة (LUEHW)، ومنظمة شباب ليبيريا للسلامة البيئية والتنمية، واتحاد شباب ليبريا من أجل سلامة المجتمع المحلي والتنمية (LUYCD) والليبيريون المتحدون من أجل تعزيز سلامة المجتمع والتنمية (LUPSAD) ومؤسسة ماعت للسلام والتنمية وحقوق الإنسان، وجامعة مشاة البحرية ومنظمة MERIDIONAL والفريق الاستشاري المعني بالألغام (MAG)، والجمعية الوطنية لحقوق الأسلحة، والجمعية الوطنية للبنادق- معهد العمل التشريعي(NRA-ILA) والمؤسسة الدولية لرياضات الرماية (NSSF) ومبادرة هدف واحد للحوكمة، ومنظمة Outright International والمنتدى البرلماني المعني بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة (PFSALW) ومكتب كويكر للأمم المتحدة (QUNO)، ومؤسسة روزا لوكسمبورغ ومؤسسة التعديل الدستوري الثاني واستبيان الأسلحة الصغيرة (SAS)، ومعهد مصنِّعي الأسلحة والذخائر الرياضية (SAAMI)، ومركز ستيمسون، ومعهد ستوكهولم الدولي لبحوث السلام (SIPRI)، وتيرا رينيسانس، وصندوق HALO الاستئماني، ومؤسسة توبزاوي لدراسات وأبحاث الإبادة الجماعية، وفريق خبراء الأمم المتحدة المعني بالصومال (UNPOES)، وجامعة ترينتو - كلية الدراسات الدولية والرابطة النسائية الدولية للسلام والحرية(WILPF)، ومنظمة نساء من أجل العمل الإيجابي (WOPA) ومبادرة النساء والشباب للتنمية، (WOYDI) والحركة الفيدرالية العالمية وتحالف الحد من الأسلحة مع ممثلين عن المنظمات غير الحكومية التالية: المجلس الأفريقي للزعماء الدينيين - أديان من أجل السلام (ACRL-RfP)، ومنظمة العفو الدولية في فرنسا، APP/SEHLAC ومؤسسة أرياس للسلام والتقدم البشري وبعثة المساعدة لأفريقيا ومنتدى الشباب والطلاب الكاميرون من أجل السلام (CAMYOSFOP)، الحملة الكولومبية لحظر الألغام الأرضية (CCBL)، مركز أبحاث السلام والدعوة (CPRA)، مركز الدراسات المسكونية (Centro de Estudios Ecuménicos)، ودائرة الشباب من أجل مجتمع السلام في توغو (CJSP TOGO)، وحملة مراقبة الأسلحة ومنظمة FECCLAHA، ومنتدى نزع السلاح والتنمية والشبكة العالمية للتنمية البشرية، والفكر العالمي (Global Thought)، ومستشار مستقل، منتدى عمل كينغستون وسانت أندرو (KSAAF) وتحالف شبكة المنظمات الكردية للمحكمة الجنائية الدولية (KONCICC) ومنظمة اللاعنف الدولية وPAX ومشروع ملائكة السلام، والاتحاد الشعبي للسلام والتنمية الوطنية (PEFENAP) وحركة السلام الدائم ومشروع المحاريث، البحوث والتوثيق القانوني الأفريقي - جمعية لا تهدف للربح، ومنظمة RECOVI السويد، Reveil Communautaire d'Assistance aux Victimes (RECOVI)، Saferworld، مركز أبحاث ومعلومات الأمن (SRIC)، ومنظمة TRANSCEND Pilipinas، ومنظمة WILPF لبنان، المرأة من أجل السلام والديمقراطية في نيبال (WPD Nepal)، برنامج حق المرأة في التعليم.

17. وبالإشارة إلى القاعدة 7.4 من النظام الداخلي، قامت الأمانة بتوزيع مسودة قائمة المشاركين على جميع الدول الأطراف في 15 آب/أغسطس 2024، والتي تحتويها الوثيقة ATT/CSP10/2024/SEC/772/Conf.PartList، وأعلمتهم بتشكيل جميع الوفود التي سجلت كمشاركين في المؤتمر بموجب القاعدتين 1 و2 بالإضافة إلى الوفود التي سجّلت للحضور بصفة مراقب بموجب المواد 3 و4 و5، وطلبت

تقديم أي اعتراضات ممكنة من أي دولة طرف على تمثيل وفود الدول الأطراف أو الدول الموقعة أو المراقبين في المؤتمر إلى الرئيس في موعد أقصاه الساعة 10:00 بالتوقيت المحلي من يوم السبت الموافق 17 آب/أغسطس 2024.

18. خلال جلسته الافتتاحية، افتتحت المؤتمر معالي السيدة لومينيتسا-تيودورا اودوبيسكو، وزيرة الخارجية، رومانيا، من خلال رسالة فيديو. كما تلقى المؤتمر رسالة بالفيديو من سعادة السيدة إيزومي ناكاميتسو، الأمين العام المساعد وممثل الأمم المتحدة السامي لشؤون نزع السلاح، وكذلك السيد فادي أبي علام، المدير التنفيذي لحركة السلام الدائم، لبنان (حملة مراقبة الأسلحة).

19. وأثناء نفس الجلسة، ألقت بياناً أمام المؤتمر سعادة السيدة ميريانا سبولياريتش إيغر، رئيسة اللجنة الدولية للصليب الأحمر.

20. وفي جلسة خاصة، احتفالاً بالذكرى العاشرة لدخول المعاهدة حيز التنفيذ، ألقى الكلمة الرئيسية السفير السابق بيتر وولكوت من أستراليا، رئيس مؤتمر الأمم المتحدة الأخير بشأن معاهدة تجارة الأسلحة لعام 2013.

21. وأثناء نفس الجلسة، ألقى بيانات أمام المؤتمر كلٌ من سعادة السيدة إيتشيكاوا توميكو، الممثلة الدائمة لليابان لدى مؤتمر نزع السلاح، وسعادة السيد مكسوليسي نكوسي، الممثل الدائم لجنوب أفريقيا لدى مكتب الأمم المتحدة والمنظمات الدولية الأخرى في جنيف، وصاحب السعادة السيد لوان تيودور، المدير العام، إدارة الرقابة على التصدير (ANCEX)، وزارة الشؤون الخارجية في رومانيا، وسعادة السيد كارلوس فورادوري، الممثل الدائم للأرجنتين لدى مكتب الأمم المتحدة والمنظمات الدولية الأخرى في جنيف، وصاحب السعادة السيد ديفيد رايلي، الممثل الدائم للمملكة المتحدة لدى مؤتمر نزع السلاح، والسيدة راشيل ستوهيل، النائب الأول للرئيس، مركز ستيمسون (من المجتمع المدني).

22. اختُتِمَت الجلسة الخاصة بمقدمة من المملكة المتحدة عن الإعلان السياسي للعقد القادم من معاهدة تجارة الأسلحة.

23. وقد أجريت المناقشة المواضيعية عن التعاون بين الوكالات بعد الجلسة الخاصة. وقد تألف فريق النقاش من صاحبة السعادة السيدة فرانسيسكا إ. مينديز إسكوبار، الممثلة الدائمة للمكسيك لدى مكتب الأمم المتحدة والمنظمات الدولية الأخرى في جنيف، وصاحب السعادة لانسانا غبيري، الممثل الدائم لسيراليون لدى مكتب الأمم المتحدة والمنظمات الدولية الأخرى في جنيف، والسيدة دومينا بيا س. سالازار، الموظف المسؤول ومساعد مدير مكتب إدارة التجارة الاستراتيجية لدى إدارة التجارة والصناعة، الفلبين، والسيد روي إسبيستر، رئيس الفريق بوحدة الأسلحة، منظمة Saferworld، والدكتور بول هولتوم، رئيس برنامج الأسلحة التقليدية والذخائر، معهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح.

III. القرارات والتوصيات

24. وخلال جلسته العامة الأولى، التي عقدت في 19 آب/أغسطس 2024، وضمن العنصر الثاني، اعتمد المؤتمر جدول أعماله المشار إليه في الوثيقة ATT/CSP10/2024/SEC/791/Conf.Agenda.

25. وخلال نفس الجلسة العامة، وطبقاً للقاعدة رقم 10 من النظام الداخلي، أكد المؤتمر تعيين السيد دوميساني دلادلا، بصفته رئيس الأمانة، كأمين للمؤتمر.

26. رحب المؤتمر بالمناقشة المواضيعية بشأن التعاون بين الوكالات، وهو الموضوع ذو الأولوية بالنسبة للمؤتمر، والتي أبرزت أهمية التعاون بين الوكالات من أجل التنفيذ الفعال لأحكام معاهدة تجارة الأسلحة مع التركيز على الموضوعات السابقة ذات الأولوية بالنسبة لمعاهدة تجارة الأسلحة، وبخاصة فيما يتعلق بالممارسات الفُضلى والنهج المبتكرة والتحديات على المستوى الوطني. وتحقيقاً لهذه الغاية، نظر المؤتمر في التوصيات والمقترحات الواردة في ورقة العمل المقدّمة من رئيس المؤتمر العاشر للدول الأطراف بعنوان "دور التعاون بين الوكالات في التنفيذ الفعّال لأحكام معاهدة تجارة الأسلحة" والتي تضمها الوثيقة ATT/CSP10/2024/PRES/798/Conf.WP.IAC. وبعد فحص الجوانب المختلفة من قضايا التعاون بين الوكالات في التنفيذ الفعال لمعاهدة تجارة الأسلحة، قرر المؤتمر ما يلي:

أ. تُشجّع الدول الأطراف وغيرها من الأطراف المهتمة، حسب الاقتضاء وعلى أساس طوعي محض، على مشاركة تجاربها والدروس المستفادة والممارسات الفعالة بشأن دور التعاون بين الوكالات في التنفيذ الفعال لأحكام معاهدة تجارة الأسلحة، بالإضافة إلى عمليتي التصديق على معاهدة تجارة الأسلحة والانضمام إليها. يمكن أيضاً أن تتضمن المعلومات المتبادلة تجارب التعاون بين الوكالات، والدروس والممارسات في مجال تنفيذ صكوك الرقابة على الأسلحة ذات الصلة. ويمكن مشاركة هذه المعلومات من خلال وسائل مختلفة، مثل التقارير الأولية أو التحديثات التي تجريها على تقاريرها الأولية؛ والبيانات أثناء جلسات الفريق العامل ذي الصلة، أو اجتماعات اللجنة التحضيرية، أو الفعاليات الجانبية، أو مؤتمر الدول

الأطراف؛ وتقديم دراسات الحالة أثناء اجتماعات منتدى تبادل معلومات تحويل الوجهة؛ ومنصة تبادل المعلومات على الموقع الإلكتروني لمعاهدة تجارة الأسلحة؛ والاجتماعات الإقليمية وتبادل وجهات النظر بين النظراء بشأن تنفيذ معاهدة تجارة الأسلحة وعالميتها.

ب. طبقاً لخطط العمل المتعددة السنوات، ينبغي أن تدرج الفرق العاملة لمعاهدة تجارة الأسلحة، حسب الاقتضاء، المسألة الشاملة المتمثلة في التعاون بين الوكالات على جدول الأعمال، والأسئلة التوجيهية لجلسات الفريق العامل والفرق العاملة الفرعية. يُشجَّع جميع رؤساء الفرق العاملة ومُيسرو الفرق العاملة الفرعية على أن يطلبوا من مقدمي العروض التقديمية والمشاركين في اجتماعات الفرق العاملة أن يستمروا في مشاركة تجارب التعاون بين الوكالات، والدروس المستفادة، والممارسات الفعالة لدعم التنفيذ الفعال لأحكام معاهدة تجارة الأسلحة وعمليتي التصديق على معاهدة تجارة الأسلحة والانضمام إليها.

ج. تُشجَّع الدول الأطراف وغيرها من الأطراف المهتمة على الإسهام، حسب الاقتضاء، في تحديث الإرشادات الطوعية الحالية التي وضعت في إطار معاهدة تجارة الأسلحة بشأن آليات وممارسات التعاون بين الوكالات، التي يمكن أن تدعم التنفيذ الفعال لأحكام معاهدة تجارة الأسلحة، على وجه التحديد. وكخطوة أولى، يمكن تضمين عناصر للتعاون بين الوكالات في الإصدارات المحدثة من الوثائق الإرشادية الطوعية التالية:

- الدليل الأساسي الطوعي لإنشاء نظام المراقبة الوطني.
- الإبلاغ عن الصادرات والواردات المصرح بها أو الفعلية من الأسلحة التقليدية بموجب معاهدة تجارة الأسلحة.

د. تُشجَّع الدول الأطراف وغيرها من الأطراف المهتمة، على تطوير ورقة طوعية تحدد عناصر مفيدة تضعها الدول الأطراف في الاعتبار عن تطوير أو تعزيز التعاون بين الوكالات من أجل التنفيذ الفعال لمعاهدة تجارة الأسلحة، كوثيقة قابلة للتعديل يجري استعراضها وتحديثها بصفة منتظمة، حسب الاقتضاء.

هـ. تُشجَّع الدول الأطراف والدول الموقّعة والدول التي تسير في عملية الانضمام إلى معاهدة تجارة الأسلحة، على استغلال الصندوق الاستئماني الطوعي لمعاهدة تجارة الأسلحة، حسب الاقتضاء، في دعم الجهود الوطنية لإنشاء أو تعزيز آليات وممارسات التعاون بين الوكالات من أجل تنفيذ معاهدة تجارة الأسلحة بفعالية. كما تُشجَّع الدول التي تستخدم الصندوق الاستئماني الطوعي ل لمعاهدة تجارة الأسلحة في هذه الأغراض على مشاركة تجربتها والدروس المستفادة أثناء اجتماعات الفريق العامل ذي الصلة، أو اجتماعات اللجنة التحضيرية أو الفعاليات الجانبية أو مؤتمر الدول الأطراف.

و. تشجيع الدول الأطراف وأمانة معاهدة تجارة الأسلحة وغيرها من الأطراف المهتمة، على تطوير تدريب على التعاون بين الوكالات وتقديمه من أجل دعم التنفيذ الفعال لأحكام معاهدة تجارة الأسلحة. يجب أن يقر التدريب بعدم وجود "حل واحد يناسب الجميع". ويمكن أن تستند إلى الإرشادات الطوعية التي وضعت في إطار معاهدة تجارة الأسلحة والمعلومات التي شاركتها الدول الأطراف وغيرها من الأطراف المهتمة بشأن التجارب والدروس المستفادة والممارسات الفعالة التي تسهم في التنفيذ الفعال لمعاهدة تجارة الأسلحة، وإجراءات التصديق على معاهدة تجارة الأسلحة والانضمام إليها.

27. إقراراً بأهمية الالتزام العالمي بالمعاهدة، رحب المؤتمر بالدول الأطراف الجديدة (غامبيا وملاوي) وبجميع جهود عالمية المعاهدة، وبخاصة تلك الجهود التي قام بها السفير رازفان روسو، رئيس المؤتمر العاشر للدول الأطراف. وللنهوض بعالمية المعاهدة، وإقراراً بالجهود التي بذلتها الرئاسات السابقة واستكمالاً لها، نظر المؤتمر في تقرير الرئيسين المشاركين للفريق العامل المعني بعالمية المعاهدة إلى المؤتمر العاشر للدول الأطراف والذي تتضمنه الوثيقة ATT/CSP10.WGTU/2024/CHAIR/801/Conf.Rep. وقام بما يلي:

أ. رحب بمسودة خطة عمل جهود عالمية المعاهدة، لكي يقوم الفريق العامل بمراجعتها وتحديثها حسب الاقتضاء (المرفق أ من تقرير الرئيسين المشاركين)، على أن تؤخذ في الاعتبار الحاجة للاستمرار في الانفتاح مع الدول الأخرى المهتمة بالانضمام للمعاهدة من المناطق الأخرى في أي وقت، والمشاركة معها، وكذلك التطورات ذات الصلة بأهداف المعاهدة؛

ب. رحب بقائمة الأسئلة العملية المتعلقة بالتصديق/الانضمام للمعاهدة وتطبيعها للمناقشات الهيكلية للفريق العامل المعني بعالمية المعاهدة بشأن الممارسات الوطنية في مجال التصديق/الانضمام للمعاهدة وتطبيعها، لكي يقوم الفريق العامل بمراجعتها وتحديثها، حسب الاقتضاء (المرفق ب من تقرير الرئيسين المشاركين)؛

ج. شجَّع الدول الأطراف والدول الموقعة وغيرها من الدول المهتمة على التطوع بتقديم عروض تقديمية بشأن ممارساتها الوطنية في مجال التصديق/الانضمام والتطبيع، مع أخذ الأسئلة العملية المتعلقة بالتصديق/الانضمام للمعاهدة وتطبيعها في الاعتبار لكل موضوع.

28. أكد المؤتمر على أهمية التنفيذ الفعال للمعاهدة في النهوض بموضوع المعاهدة والغرض منها، ونظر في تقرير رئيس الفريق العامل المعني بالتنفيذ الفعال للمعاهدة إلى المؤتمر العاشر للدول الأطراف، والذي تحتويه الوثيقة ATT/CSP10.WGETI/2024/CHAIR/799/Conf.Rep. وفي هذا الصدد، قرر المؤتمر ما يلي:

أ. دعم الدليل الطوعي المقترح لتنفيذ المادتين 6 و7 باعتباره وثيقة قابلة للتعديل ذات طبيعة طوعية، لكي يقوم الفريق العامل بمراجعتها وتحديثها، حسب الاقتضاء (المرفق ب من تقرير الرئيس)؛

ب. تشجيع الدول الأطراف على الاستمرار في مناقشة القضايا المتعلقة بالتنفيذ والتطبيق العمليين للمادتين 6 و7 ضمن الفرق العاملة الفرعية التابعة للفريق العامل المعني بالتنفيذ الفعّال للمعاهدة، حسب الاقتضاء.

ج. الترحيب بمسودة خطة العمل المتعددة السنوات للفريق العامل الفرعي المعني بتبادل ممارسات التنفيذ الوطنية، والتي سيقوم الفريق العامل بمراجعتها وتحديثها، حسب الاقتضاء (المرفق ب من تقرير الرئيس).

د. الإحاطة علماً بأنه، تماشياً مع خطة العمل المتعددة السنوات، فإن الموضوعات الأولى التي سوف يتناولها الفريق العامل الفرعي المعني بتبادل ممارسات التنفيذ الوطنية هي "نظام المراقبة الوطني فيما يتعلق بالواردات" و"النطاق / القائمة الوطنية للأصناف الخاضعة للرقابة"؛

هـ. تشجيع الدول الأطراف وغيرها من أصحاب المصلحة في معاهدة تجارة الأسلحة على التطوّع لإلقاء عروض تقديمية لهذه الموضوعات والموضوعات التالية لها ضمن خطة العمل المتعددة السنوات، مع أخذ أسئلة التنفيذ العملي في الاعتبار بالنسبة لكل موضوع؛

و. أن يطلب من الفريق العامل الفرعي المعني بقضايا التنفيذ الحالية والناشئة الاستمرار في مناقشة المسائل المحددة المتعلقة بدور الصناعة في العمليات المسؤولة لنقل الأسلحة التقليدية على الصعيد الدولي ومخاطر استخدام الأسلحة التقليدية بالمخالفة للمادتين 6 و7 من المعاهدة، ويشمل ذلك ارتكاب العنف القائم على النوع الاجتماعي أو العنف ضد النساء والأطفال، بغية الحصول على فهم أعمق لتلك الموضوعات وإثبات فائدة وإمكانية وضع إرشادات طوعية خاصة بتلك المسائل؛

ز. الترحيب بورقة العمل المقدمة من المكسيك نيابةً عن عدد من الدول الأطراف بشأن تعميم مراعاة اعتبارات النوع الاجتماعي والتصدي للعنف القائم على النوع الاجتماعي في إطار معاهدة تجارة الأسلحة (ATT/CSP10/2024/MEX/808/Conf.WP)، وتشجيع الدول الأطراف وغيرها من الأطراف المهتمة على ما يلي:

1) تذكُّر القرارات المتخذة أثناء المؤتمر الخامس للدول الأطراف وتجديد الالتزام بها والتشجيع على تبادل وجهات النظر بانتظام بشأن الممارسات الوطنية لمنع العنف القائم على النوع الاجتماعي والعنف ضد النساء والأطفال المتعلقين بالأسلحة بغرض التكامل مع الإرشادات الموجودة بالفعل بشأن التنفيذ الفعال للمادتين 6 و7؛

2) النظر في تعيين جهات تنسيق معنية بالنوع الاجتماعي لضمان إدراج البُعد الخاص بالنوع الاجتماعي ضمن عمل الفرق العاملة في معاهدة تجارة الأسلحة. يمكن أن تقوم جهات التنسيق المعنية بالنوع الاجتماعي بتحليل الخيارات المتاحة للدول الأطراف لإنشاء مركز لتبادل المعلومات على الموقع الإلكتروني لمعاهدة تجارة الأسلحة تحتوي على موارد من الدول الأطراف والمنظمات الدولية والإقليمية والمجتمع المدني بشأن الرابط بين عمليات نقل المسلحة، والعنف القائم على النوع الاجتماعي أو أعمال العنف الخطيرة ضد النساء والأطفال؛

3) المشاركة مع المؤسسات الوطنية العاملة في مجال العنف القائم على النوع الاجتماعي والعنف ضد النساء والأطفال كجزء من جهود التعاون بين الوكالات.

ح. دعوة رؤساء مؤتمر الدول الأطراف القادمين لاستعراض تنفيذ القرارات التي اعتمدها المؤتمر الخامس للدول الأطراف، ومنها ما يخص العنف ضد الأطفال؛

ط. الإحاطة علماً بأول مناقشة مخصصة في الفريق العامل الفرعي المعني بقضايا التنفيذ الحالية والناشئة تتعلق بموضوع "التمسك بالالتزامات القانونية بموجب معاهدة تجارة الأسلحة: حالة الشعب الفلسطيني" ويُشجِّع الدول الأطراف وغيرها من

أصحاب المصلحة على إثارة المزيد من قضايا التنفيذ التي تسعى إلى مناقشات مخصصة بشأنها في الفريق العامل المعني بالتنفيذ الفعّال للمعاهدة طبقاً لقرار المؤتمر التاسع للدول الأطراف.

29. أكد المؤتمر على أهمية الشفافية وتقديم التقارير على النحو الذي أبرزه العرض التقديمي الذي تضمن استعراضًا عامًا للوضع الحالي للتقارير المقدمة بموجب المعاهدة، والذي قدمته أمانة معاهدة تجارة الأسلحة. نظر المؤتمر في تقرير رئيس الفريق العامل المعني بالشفافية وإعداد التقارير إلى المؤتمر العاشر للدول الأطراف المتضمنة في الوثيقة ATT/CSP10.WGTR/2024/CHAIR/800/Conf.Rep:

أ. حثَّ الدول الأطراف التي لم تفي بالتزاماتها في مجال تقديم التقارير بصورة كاملة إلى تقديم تقاريرها أو، في حالة تعذر قيامها بذلك، إلى استخدام آليات المساعدة المتاحة لمجابهة ما تواجهه من تحديات، ومن هذه الآليات الصندوق الاستئماني الطوعي و قاعدة بيانات معاهدة تجارة الأسلحة للتوفيق بين الاحتياجات والموارد الجديدة(قاعدة بيانات معاهدة تجارة الأسلحة للمساعدات الدولية).

ب. أحاط علماً مع التقدير بالدول الأطراف التي قبلت أن تقوم بدور "دولة رائدة في تقديم التقارير على المستوى الإقليمي" ويشجع تلك الدول الأطراف على التعاون مع المنظمات الإقليمية ذات الصلة للقيام بأنشطة لزيادة الوعي بشأن التزامات تقديم التقارير بموجب معاهدة تجارة الأسلحة في إقليمها، ولتحسين قدرات تقديم التقارير لدى الدول الأطراف في إقليمها.

ج. رحّب بالمشروع الجديد الذي تقوم به أمانة معاهدة تجارة الأسلحة فيما يتعلق ببناء القدرات على تقديم التقارير بموجب معاهدة تجارة الأسلحة ويعبر عن دعمه المستمر لأمانة معاهدة تجارة الأسلحة في تنفيذ الأنشطة الرامية لتحسين وفاء الدول الأطراف بالتزاماتها في مجال تقديم التقارير بموجب معاهدة تجارة الأسلحة، بما في ذلك السعي لإيجاد أوجه التناغم مع صكوك تقديم التقرير المماثلة.

د. استمر في تشجيع جميع أصحاب المصلحة الآخرين في معاهدة تجارة الأسلحة على المبادرة بزيادة الوعي وتقديم المساعدة فيما يتعلق بالدول الأطراف التي لم تمتثل بالكامل لالتزامات تقديم التقارير، بما يتماشى مع استراتيجية التوعية بشأن إعداد التقارير التي اعتمدها المؤتمر الرابع للدول الأطراف.

هـ. شجَّع الدول الأطراف، بالإضافة إلى الدول الموقعة، حسب الاقتضاء، على تبادل المعلومات بشأن المسائل ذات الاهتمام المشترك المتعلقة بتنفيذ وتطبيق معاهدة تجارة الأسلحة، واستغلال منصة تبادل المعلومات لهذا الغرض.

و. رحب بمسودة خطة العمل المتعددة السنوات للفريق العامل الفرعي المعني بتبادل ممارسات التنفيذ الوطنية التابع للفريق العامل المعني بالشفافية وإعداد التقارير، والتي سيقوم الفريق العامل بمراجعتها وتحديثها، حسب الاقتضاء (الملحق ب بتقرير الرئيس).

ز. شجَّع الدول الأطراف وغيرها من أصحاب المصلحة في معاهدة تجارة الأسلحة على التطوّع لإلقاء عروض تقديمية للموضوعات المختلفة المتضمنة في مسودة خطة العمل المتعددة السنوات، مع أخذ أسئلة التنفيذ العملي في الاعتبار بالنسبة لكل موضوع.

ح. أيَّد ولاية الفريق العامل المعني بالشفافية وإعداد التقارير خلال الفترة بين المؤتمرين العاشر والحادي عشر للدول الأطراف (الملحق ب بتقرير الرئيس).

30. بعد استعراض مدى فائدة منتدى تبادل المعلومات بشأن تحويل الوجهة واختصاصاته، طبقاً للتفويض الصادر من المؤتمر التاسع للدول الأطراف، نظر المؤتمر في تقرير رئيس منتدى تبادل المعلومات بشأن تحويل الوجهة إلى المؤتمر العاشر للدول الأطراف، والذي تحتويه الوثيقة ATT/CSP10.DIEF/2024/CHAIR/802/Conf.Rep، ثم:

أ. أكد على أهمية منتدى تبادل المعلومات بشأن تحويل الوجهة باعتباره منصة فريدة تتيح للدول الأطراف والدول الموقعة تبادل المعلومات بشأن حالات تحويل الوجهة المؤكدة المشتبه فيها أو المكتشفة ومشاركة معلومات مؤكدة وعملياتية تتعلق بتحويل الوجهة على النحو المتضمن في القاعدتين 18 و19 من اختصاصات منتدى تبادل المعلومات بشأن تحويل الوجهة.

ب. أكد أن إعداد منتدى تبادل المعلومات حول تحويل الوجهة واختصاصاته لا يزالان مناسبان للغرض الذي أنشئ من أجله.

ج. اعتمد الاختصاصات المحدثة لمنتدى تبادل المعلومات بشأن تحويل الوجه، وتشمل التغييرات في قسم الخلفية والقاعدة رقم 4 (المرفق بتقرير الرئيس).

د. شجّع جميع الدول الأطراف والدول الموقعة على استخدام منتدى تبادل المعلومات بشأن تحويل الوجهة بصورة نشطة كوسيلة لتيسير التعاون الدولي ولمنع تحويل الوجهة والقضاء عليه.

هـ. شجّع جميع الدول الأطراف والدول الموقعة على تيسير مشاركة مسؤولي الإنفاذ في اجتماعات منتدى تبادل المعلومات حول تحويل الوجهة وتقديم تفاصيل الاتصال بسلطات الإنفاذ ذات الصلة لديهم إلى أمانة معاهدة تجارة الأسلحة، على النحو المتوقّع في القاعدتين 7 و20 من اختصاصات منتدى تبادل المعلومات حول تحويل الوجهة.

31. رحب المؤتمر أيضاً بالاجتماع الخامس لمنتدى تبادل المعلومات حول تحويل الوجهة.

32. وإقراراً بأهمية برنامج رعاية معاهدة تجارة الأسلحة في تيسير المشاركة الواسعة في مؤتمر الدول الأطراف واجتماعات الفرق العاملة، رحب المؤتمر بالتقرير الخاص بحالة تشغيل برنامج رعاية معاهدة تجارة الأسلحة، على النحو الذي تحتويه الوثيقة ATT/CSP10/2024/SEC/795/Conf.SponProgRep. عبر المؤتمر عن تقديره للدول التي قدمت مساهمات مالية طوعية إلى برنامج رعاية معاهدة تجارة الأسلحة وشجّع جميع الدول الأخرى، التي تسمح لها أوضاعها بذلك، بالمساهمة في البرنامج.

33. أكد المؤتمر مجدداً على أهمية الصندوق الاستئماني الطوعي لمعاهدة تجارة الأسلحة، وهي آلية منشأة بموجب المادة 16(3) من المعاهدة لتفعيل المساعدة الدولية دعماً لتنفيذ المعاهدة على المستوى الوطني. مع الإحاطة بالتقرير المتضمن في الوثيقة ATT/VTF/2024/CHAIR/804/Conf.Rep، رحب المؤتمر بعمل الصندوق الاستئماني الطوعي خلال الفترة 2023-2024، بالإضافة إلى حقيقة أن الصندوق الاستئماني الطوعي سوف يقوم بمزيد من أنشطة التوعية خلال الفترة التي تسبق المؤتمر الحادي عشر للدول الأطراف. كما أحاط المؤتمر علماً بالتقرير الثاني لتقييم الصندوق الاستئماني الطوعي والذي يركز على العديد من مشروعات الصندوق الاستئماني الطوعي والتي نفذتها الدول وانتهت منها خلال الفترة 2017 - 2023. كما رحّب المؤتمر أيضاً بأن الصندوق الاستئماني الطوعي سوف يستمر في تقييم المشروعات المكتملة وتقديم تقرير إلى المؤتمر الحادي عشر للدول الأطراف. كما شجّع المؤتمر أيضاً الدول الأطراف المؤهلة على النظر في التقدم إلى الصندوق الاستئماني الطوعي لمعاهدة تجارة الأسلحة من أجل تنفيذ جهود التخفيف من مخاطر العنف القائم على النوع الاجتماعي والعنف ضد النساء والأطفال.

34. عبر المؤتمر مجدداً عن تقديره للدول التي قدمت مساهمات مالية طوعية إلى الصندوق وشجّع جميع الدول الأخرى، التي تسمح لها أوضاعها بذلك، بالمساهمة في الصندوق دعماً للتنفيذ الفعال للمعاهدة وعالمية المعاهدة على المستوى الوطني.

35. رحب المؤتمر بالإعلان السياسي للعِقد القادم من معاهدة تجارة الأسلحة (راجع المرفق 2)، المقدم من المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية والذي تدعمه الدول الأطراف التالية على النحو المبين: ألبانيا وأندورا والأرجنتين وأستراليا والنمسا وجزر البهاما وبربادوس وبلجيكا وبليز وبنين والبوسنة والهرسك والبرازيل وبلغاريا والكاميرون وكندا وجمهورية أفريقيا الوسطى وتشيلي وكوستاريكا وكوت ديفوار وكرواتيا وقبرص وجمهورية التشيك والدنمارك وجمهورية الدومينيكان والسلفادور وإستونيا وفنلندا وفرنسا وجورجيا وألمانيا واليونان وغواتيمالا وغينيا وغيانا والمجر وأيسلندا وأيرلندا وإيطاليا واليابان ولاتفيا وليبيريا وليختنشتاين وليتوانيا ولوكسمبورج ومدغشقر ومالطا والمكسيك ومولدوفا والجبل الأسود ومملكة هولندا ونيوزيلندا ومقدونيا الشمالية والنرويج وباراغواي وبيرو والفلبين وبولندا والبرتغال وجمهورية كوريا ورومانيا وساموا وسان مارينو وصربيا وسيراليون وسلوفاكيا وسلوفينيا وإسبانيا والسويد وسويسرا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية وأوروغواي وزامبيا وغامبيا (والتي ستدخل معاهدة تجارة الأسلحة حيز التنفيذ بالنسبة لها في 11 أيلول/سبتمبر 2024). وقد شُجِّعَت الدول الأطراف الأخرى على النظر في دعم الإعلان السياسي حتى التصويت على قرار اللجنة الأولى للجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 79 بشأن معاهدة تجارة الأسلحة.

36. رحب المؤتمر بالتقرير المقدّم من أمانة معاهدة تجارة الأسلحة عن الفترة 2024/2023 والذي تضمه الوثيقة ATT/CSP10/2024/SEC/794/Conf.SecRep.

37. صدق المؤتمر أيضاً على الموازنة المؤقتة لأمانة معاهدة تجارة الأسلحة لعام 2025، على النحو المتضمن في الوثيقة ATT/CSP10/2024/SEC.FIN/790/Conf.2025Bud.

38. رحب المؤتمر بالتقرير المقدم من لجنة الإدارة والذي تضمه الوثيقة ATT/CSP10.MC/2024/MC/796/Conf.Rep.

39. طبقاً لقرار المؤتمر التاسع للدول الأطراف بإنشاء لجنة تقييم تتألف من أعضاء لجنة الإدارة ونوّاب رئيس معاهدة تجارة الأسلحة، لكي تمضي قدماً في عملية توظيف قائمة على الجدارة للرئيس الجديد لأمانة معاهدة تجارة الأسلحة، أحاط المؤتمر علماً بالتوصية الصادرة عن لجنة التقييم على النحو الذي تحتويه الوثيقة ATT/CSP10/2024/EVALCOM/805/Conf.Rep، ووافق على تعيين السيدة كارينا سولميرانو كرئيسة جديدة للأمانة اعتباراً من 01 كانون الأول/ديسمبر 2024.

40. ويعبر المؤتمر عن عميق الامتنان للسيد دوميساني دلادلا على فترة رئاسته للأمانة التي دامت لثمان سنوات، حيث أسهمت قيادته المتميزة والتزامه الراسخ إسهاماً كبيراً في تنفيذ الأمانة لمهامها المحددة في المادة 18 من المعاهدة على الوجه الأكمل، وبخاصة الدور الرئيسي الذي تقوم به الأمانة في دعم عملية معاهدة تجارة الأسلحة بالإضافة إلى تنفيذ المعاهدة من قبل الدول، سواء من خلال الدعم المباشر أو آليات الدعم الداخلي المنشأة داخل معاهدة تجارة الأسلحة، ومنها الصندوق الاستئماني الطوعي.

41. بالإشارة إلى قرارات مؤتمرات الدول الأطراف السابقة بشأن الاشتراكات المالية في معاهدة تجارة الأسلحة، رحب المؤتمر بالجهود الإيجابية المبذولة من عدد من الدول لتسوية الاشتراكات المالية غير المدفوعة. عبر المؤتمر مجدداً عن قلقه العميق بشأن المساهمات غير المدفوعة من الدول ودعا الدول التي لم تقم بذلك بالفعل، إلى النهوض بالتزاماتها المالية بسرعة وفي الوقت المناسب، واستخدام الآلية المالية لتسوية المتأخرات. وألقى المؤتمر الضوء على المخاطر التي سوف تواجهها عملية معاهدة تجارة الأسلحة وأنشطتها الرئيسية، والتي تشمل اجتماعات معاهدة تجارة الأسلحة المستقبلية، إذا لم تسوى هذه القضية.

42. نظر المؤتمر في المقترح المقدم من لجنة الإدارة والمتعلق باستعراض البرنامج المنقّح لعمل معاهدة تجارة الأسلحة على سبيل التجربة لمدة عام واحد، طبقاً للتكليف الصادر من المؤتمر التاسع للدول الأطراف، والذي تحتويه الوثيقة ATT/CSP10.MC/2024/MC/797/Conf.Prop. وإقراراً بأن التقييم الرسمي لبرنامج العمل المنقّح يتطلب مزيداً من البيانات والوقت، قرر المؤتمر مد الفترة التجريبية للبرنامج المنقح للعمل لمدة عام واحد إضافي، وأن يعقد خلال عام 2025:

أ. جلسة واحدة لمدة أربعة أيام، تعقد وجهاً لوجه، من اجتماعات الفرق العاملة لمعاهدة تجارة الأسلحة مع توفير خيار البث المباشر؛

ب. وجلسة واحدة لمدة يومين، تعقد وجهاً لوجه، من الاجتماعات التحضيرية لمؤتمر الدول الأطراف، مع توفير خيار عقدها بصيغة مختلطة، بما في ذلك تحديثات الحالة بشأن عمل الفرق العاملة لمعاهدة تجارة الأسلحة.

43. قرر المؤتمر تكليف لجنة الإدارة بإجراء تقييم رسمي لبرنامج العمل المنقّح لمعاهدة تجارة الأسلحة بعد تجربة موسعة لمدة عام كامل، مع أخذ جميع العناصر ذات الصلة في الاعتبار، ورفع تقرير بتقييمها وتوصياتها، يتضمن ما إذا كان ينبغي الحفاظ على عناصر التجربة أو أساليب العمل السابقة أو تقديم مقترحات جديدة، وفرصة دعم برنامج العمل بمشاورات غير رسمية، إلى المؤتمر الحادي عشر للدول الأطراف لاتخاذ قرار.

44. دعا المؤتمر أمانة معاهدة تجارة الأسلحة إلى جمع بيانات الحضور المصنّفة طبقاً للنوع الاجتماعي أثناء اجتماعات الفرق العاملة والاجتماعات التحضيرية لمعاهدة تجارة الأسلحة، بالإضافة إلى البيانات التي تجمع أثناء مؤتمرات الدول الأطراف، لتعزيز التوازن بين الجنسين في الوفود. ينبغي أيضاً التشجيع على التوازن بين الجنسين داخل الفرق أثناء الجلسات الجماعية والفعاليات الجانبية وغيرها من المنتديات.

45. قرر المؤتمر عقد دورته السنوية الرسمية التالية، المؤتمر الحادي عشر للدول الأطراف، في جنيف، سويسرا، خلال الفترة 25 - 29 آب/أغسطس 2025 في مركز جنيف الدولي للمؤتمرات، وهو المقر الذي تتيحه حكومة سويسرا بسخاء. وبالإضافة إلى ذلك، قرر المؤتمر أن اجتماعات فرق العمل والاجتماع التحضيري غير الرسمي سوف تعقد أيضاً في جنيف، سويسرا، وأن تواريخ انعقادها سوف يؤكدها رئيس المؤتمر الحادي عشر للدول الأطراف.

46. طبقاً لأحكام المادة 17(3) من المعاهدة، اعتمد المؤتمر موازنة المؤتمر الحادي عشر للدول الأطراف، المقدمة من أمانة معاهدة تجارة الأسلحة، على النحو الذي تتضمنه الوثيقة ATT/CSP10/2024/SEC.FIN/790/Conf.2025Bud، متضمنة تكاليف اجتماعات الفرق العاملة والاجتماع التحضيري غير الرسمي لمعاهدة تجارة الأسلحة. كما قرر المؤتمر أيضاً أن تشمل تكاليف اجتماعات الفرق العاملة والاجتماع التحضيري غير الرسمي تكاليف ترجمة الوثائق والترجمة الفورية أثناء الجلسات. أكد المؤتمر على تحمل المشاركين لتكاليف الاجتماع غير المباشرة، مثل السفر والإقامة.

47. طبقاً للقاعدة رقم 9.1 من النظام الداخلي، انتخب المؤتمر، بالإجماع السفير كارلوس فورادوري، الممثل الدائم للأرجنتين لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف وغيره من المنظمات الدولية في سويسرا، رئيساً للمؤتمر الحادي عشر للدول الأطراف.

48. وعملاً بأحكام نفس المادة، انتخب المؤتمر، بالإجماع، أستراليا ولاتفيا وناميبيا وجمهورية كوريا كأربعة (4) نواب للمؤتمر الحادي عشر للدول الأطراف.

49. طبقاً للمادة 6 من اختصاصات الصندوق الاستئماني الطوعي، عيَّن المؤتمر كلاً من كندا وكوت ديفوار وجمهورية الدومينيكان وفنلندا وألمانيا واليابان ولاتفيا وجمهورية كوريا وسويسرا والمملكة المتحدة، للعمل ضمن لجنة الاختيار الخاصة بالصندوق الاستئماني لمدة عامين، بدئاً من المؤتمر العاشر للدول الأطراف وحتى المؤتمر الثاني عشر للدول الأطراف.

50. طبقًا لأحكام المادة 17(4)(و) من المعاهدة والمادة 42 من النظام الداخلي، فوّض المؤتمر رئيس المؤتمر الحادي عشر للدول الأطراف في تعيين رؤساء الفرق العاملة التابعة لمعاهدة تجارة الأسلحة حتى انتهاء المؤتمر الحادي عشر للدول الأطراف.

51. قدم المؤتمر بالغ الشكر للسفير رازفان روسو، من رومانيا، لتفانيه ولما قام به من عمل متميز كرئيس للمؤتمر العاشر للدول الأطراف للنهوض بمصالح المعاهدة، ودعم الدول، وقيادة العمل بين الدورتين ومناقشات المؤتمر بمهارة، مما أدى إلى مؤتمر ناجح.

52. وفي خلال اجتماعه العام الأخير الذي عقد يوم الجمعة 23 آب/أغسطس 2024، اعتمد المؤتمر تقريره النهائي الذي تحتويه الوثيقة ATT/CSP10/2024/SEC/807/Conf.FinRep.

//

الملحق 1

قائمة الوثائق

ATT/CSP10/2024/SEC.FIN/790/Conf.2025Bud	تقديرات الموازنة المؤقتة لمعاهدة تجارة الأسلحة للعام المالي 2025، المقدمة من الأمانة
ATT/CSP10/2024/SEC/791/Conf.Agenda	جدول الأعمال المؤقت للمؤتمر العاشر للدول الأطراف، المقدّم من الرئيس
Conf.PoW/2ATT/CSP10/2024/SEC/79	برنامج العمل المؤقت للمؤتمر العاشر للدول الأطراف، المقدّم من الرئيس
Conf.AnnPoW/3ATT/CSP10/2024/SEC/79	برنامج العمل المؤقت المشروح للمؤتمر العاشر للدول الأطراف، المقدّم من الرئيس
ATT/CSP10/2024/SEC/794/Conf.SecRep	تقرير بشأن أنشطة أمانة معاهدة تجارة الأسلحة للفترة 2023 /2024، مقدّم من الأمانة
ATT/CSP10/2024/SEC/795/Conf.SponProgRep	تقرير عن برنامج رعاية معاهدة تجارة الأسلحة خلال الفترة 2024/2023، مقدم من أمانة معاهدة تجارة الأسلحة بصفتها مديراً لبرنامج رعاية معاهدة تجارة الأسلحة
ATT/CSP10.MC/2024/MC/796/Conf.Rep	تقرير بشأن أنشطة لجنة الإدارة للفترة 2023 /2024، مقدّم من لجنة الإدارة
ATT/CSP10.MC/2024/MC/797/Conf.Prop	مسودة مقترح استعراض البرنامج المنقح لعمل معاهدة تجارة الأسلحة
ATT/CSP10/2024/PRES/798/Conf.WP.IAC	مسودة ورقة العمل: دور التعاون بين الوكالات في التنفيذ الفعّال لأحكام معاهدة تجارة الأسلحة
ATT/CSP10.WGETI/2024/CHAIR/799/Conf.Rep	تقرير رئيس الفريق العامل لمعاهدة تجارة الأسلحة المعني بالتنفيذ الفعال للاتفاقية إلى المؤتمر العاشر للدول الأطراف
ATT/CSP10.WGTR/2024/CHAIR/800/Conf.Rep	تقرير رئيس الفريق العامل لمعاهدة تجارة الأسلحة المعني بالشفافية وإعداد التقارير إلى المؤتمر العاشر للدول الأطراف
ATT/CSP10.WGTU/2024/CHAIR/801/Conf.Rep	تقرير الرئيسين المشاركين للفريق العامل لمعاهدة تجارة الأسلحة المعني بعالمية المعاهدة إلى المؤتمر العاشر للدول الأطراف
ATT/CSP10.DIEF/2024/CHAIR/802/Conf.Rep	تقرير رئيس منتدى تبادل المعلومات بشأن تحويل الوجهة إلى المؤتمر العاشر للدول الأطراف
ATT/VTF/2024/CHAIR/804/Conf.Rep	تقرير بشأن عمل الصندوق الاستئماني الطوعي لمعاهدة تجارة الأسلحة خلال الفترة من آب/أغسطس 2023 إلى آب/أغسطس 2024، مقدّم من رئيس لجنة الاختيار الخاصة بالصندوق الاستئماني الطوعي

ATT/CSP10/2024/EVALCOM/805/Conf.Rep	مسودة تقرير عملية اختيار رئيس أمانة معاهدة تجارة الأسلحة، مقدم من لجنة التقييم
ATT/CSP10/2024/SEC/806/Conf.PartList	مسودة قائمة المشاركين، مقدمة من الأمانة
ATT/CSP10/2024/SEC/807/Conf.FinRep	مسودة التقرير النهائي، مقدمة من الأمانة

أوراق العمل المقدمة إلى المؤتمر العاشر للدول الأطراف

ورقة عمل مقدمة من المكسيك وآخرين: تعميم مراعاة اعتبارات النوع الاجتماعي والتصدي للعنف القائم على النوع الاجتماعي في إطار معاهدة تجارة الأسلحة (ATT/CSP10/2024/MEX/808/Conf.WP)

الوثائق المقدمة إلى المؤتمر العاشر للدول الأطراف بموجب المادة 5.1 من النظام الداخلي لمعاهدة تجارة الأسلحة

/

أوراق أخرى

الإعلان السياسي لمعاهدة تجارة الأسلحة للعقد القادم من معاهدة تجارة الأسلحة، مقدم من المملكة المتحدة

*** // ***

الملحق 2

إعلان سياسي للعقد القادم من معاهدة تجارة الأسلحة

1. نحن الدول الأطراف في معاهدة تجارة الأسلحة نقر بأهمية السنوات العشر التي انقضت منذ دخولها حيز التنفيذ.

2. ونقر بأن التفاوض للتوصل إلى معاهدة تجارة الأسلحة واعتمادها كان نتاج سنوات من المناقشات بين الحكومات والمجتمع المدني والمنظمات الدولية والإقليمية والصناعة، ممّن يشتركون في رؤية مماثلة، وقد بيَّن ما يمكن للدول وغيرها من الأطراف المهتمة يمكن أن تحققه من خلال الإخلاص والتعاون.

3. ونذكّر بأن الهدف من معاهدة تجارة الأسلحة هو:

- وضع أعلى المعايير الدولية المشتركة الممكنة لتنظيم التجارة الدولية في الأسلحة التقليدية أو تحسين تنظيمها؛
- منع الاتجار غير المشروع بالأسلحة التقليدية والقضاء عليه، ومنع تحويل وجهتها.

وذلك بهدف:

- الإسهام في تحقيق السلام والأمن والاستقرار على الصعيدين الدولي والإقليمي؛
- الحد من المعاناة الإنسانية؛
- تعزيز التعاون والشفافية والعمل المسؤول من جانب الدول الأطراف في مجال التجارة الدولية في الأسلحة التقليدية، ومن ثمّ بناء الثقة بين الدول الأطراف.

4. ونقر بأن معاهدة تجارة الأسلحة تعتبر أحد الصكوك الرئيسية في هيكل الأمن الدولي والتي تساعد في منع عمليات نقل الأسلحة التقليدية التي يمكن أن تستخدم في ارتكاب أو تيسير ارتكاب الانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي، بما في ذلك القانون الإنساني الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان، ولمنع التجارة غير المشروعة في الأسلحة التقليدية والقضاء عليها. والمعاهدة هي أول معاهدة دولية، وتظل الوحيدة، تنشئ معايير دولية مُلزمة لتنظيم التجارة في الأسلحة التقليدية على الصعيد الدولي وتقدم منصة فريدة للتعاون وتبادل المعلومات. كما أنها أيضاً أول صك متعدد الأطراف مُلزِم قانوناً يشترط على الدول أن تأخذ في الاعتبار مخاطر استخدام الأسلحة التقليدية لارتكاب العنف القائم على النوع الاجتماعي أو تيسير ارتكابه.

5. وإننا نؤكد مجدداً على الحق السيادي لأي دولة في تنظيم الأسلحة التقليدية والرقابة عليها داخل إقليمها بشكل حصري، طبقاً لنظامها القانوني أو الدستوري الخاص، ونقر بأن التنفيذ ينبغي أن يتم بأسلوب متسق وموضوعي وغير تمييزي.

6. ونرحب بالتعزيز المستمر معاهدة تجارة الأسلحة وعالميتها، إذ تضم [113] دولة طرف. ونرحب أيضاً بالجهود المستمرة التي تبذلها الدول الأطراف نحو التنفيذ الكامل والفعال للمعاهدة بالإضافة إلى تعزيز الشفافية بأساليب تشمل تقديم التقارير السنوية. وقد جاء اعتماد الأدلة الطوعية وإنشاء منتدى تبادل المعلومات بشأن تحويل الوجهة ومنصة تبادل المعلومات بمثابة إنجازات هامة في هذا الصدد. وقد أسهم هذا في تعزيز قدرات الدول الأطراف على الرقابة على تصدير واستيراد الأسلحة التقليدية ومرورها العابر وإعادة شحنها والسمسرة فيها، مما يخفض من مخاطر تحويل وجهة الأسلحة التقليدية، وأجزائها ومكوناتها وذخائرها.

7. ونقر بالتكامل بين معاهدة تجارة الأسلحة وغيرها من الصكوك ذات الصلة التي تُسهم في طموحنا المشترك لتنظيم عمليات نقل الأسلحة التقليدية على الصعيد الدولي ونشجّع على التنسيق بين هذه الصكوك ومعاهدة تجارة الأسلحة، حسب الاقتضاء.

8. ونقر بالحاجة إلى تعزيز المشاركة الكاملة والمتساوية والفعالة للمرأة ونؤكد على أهمية مشاركتها الكاملة في جميع عمليات صنع القرار والتنفيذ المتعلقة بمعاهدة تجارة الأسلحة.

9. ونقر بوجود عمل لا يزال علينا إنجازه: سوف تكون معاهدة تجارة الأسلحة أكثر فعالية حين تنضم جميع الدول إلى المعاهدة وتنفيذ أحكامها بشكل كامل وفعال، ونؤكد على الرغبة في تحقيق الالتزام الشامل بالمعاهدة. وتحقيقاً لهذه الغاية، نلتزم بالعمل بلا كلل نحو تحقيق موضوع معاهدة تجارة الأسلحة والهدف منها، بما في ذلك إنشاء وتعهُّد نظام مراقبة وطني من أجل إنفاذ التزامات المعاهدة والأمور المحظورة بموجب هذه المعاهدة المتعلقة بالقانون الدولي، ومنها تقييم المخاطر المحتملة لحدوث انتهاكات خطيرة للقانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان. كما نلتزم بتقديم التقارير السنوية بصورة دورية وفي الوقت المحدد إلى الأمانة، وبإتاحة التقارير للجمهور حيثما أمكن.

10. نلتزم بالعمل، حسب الحاجة، لاستكشاف طرق جديدة لتعزيز عالمية معاهدة تجارة الأسلحة وتنفيذها الكامل. ونقر باختلاف قدرات الدول الأطراف وقيمة مساعدة الدول من أجل بناء قدرات وطنية فعالة ومستدامة والحفاظ عليها، بما في ذلك المساعدة من خلال الصندوق الاستئماني الطوعي التابع للمعاهدة.

11. نقر بقيمة الاعتراف بنجاحات معاهدة تجارة الأسلحة وفهم التحديات التي واجهتها في سنواتها العشر الأولى بشكل أفضل، والاستفادة من تحديد اتجاه استراتيجي للمعاهدة خلال السنوات العشر القادمة، بما في ذلك إمكانية تحديد مجموعة أهداف وإجراءات لترتيب أولويات النشاط الجماعي لتحقيق رؤيتنا المشتركة لفعالية معاهدة تجارة الأسلحة.

12. نلتزم بالعمل الجمعي والتعاوني معاً في هذا الجهد، والعمل مع أمانة المعاهدة والمجتمع المدني والمنظمات الدولية والإقليمية والصناعة.

13. وإننا إذ نقوم بذلك، نثق بأن معاهدة تجارة الأسلحة ستستمر في الإسهام في تحقيق السلام والأمن والاستقرار على الصعيدين الدولي والإقليمي، وفي الحد من المعاناة الإنسانية وتعزيز التعاون والشفافية والعمل المسؤول من قِبل الدول الأطراف في تجارة الأسلحة التقليدية على الصعيد الدولي.

*** // ***